

الدر المختار

(وتعود) الحضانه (بالفرقة) البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه إن أبهمته لا إن عينته (والحاضنة) أما أو غيرها (أحق به) أي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لأنه الغالب .

ولو اختلفا في سنه فإن أكل وشرب ولبس واستنجد وحده دفع إليه ولو جبرا وإلا لا (والأم والجدة) لأم أو لأب (أحق بها) بالصغيرة (حتى تحيض) أي تبلغ في ظاهر الرواية . ولو اختلفا في حيضها فالقول للأم .

بحر بحثا .

وأقول ينبغي أن يحكم سنها ويعمل بالغالب .

وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني (وغيرهما أحق بها حتى تشتهي) وقدر بتسع وبه يفتى